قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن إنتاج بذرة قطن الإكثار والمحافظة على نقاوتها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن إنتاج بذرة تقاوى قطن الإكثار والمحافظة على نقاوتها فى إقليم مصر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٣ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ٣ — يجب على كل من يحوز قطنا ناتجا من بذرة تقاوى الإكثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة أن ينتهى من حلجه فى الميعاد الذى يحدد بقرار من وزير الزراعة .

ولوزير الزراعة بقرار يصدره قصر الحلج فى بعض المحالج على أقطان الإكثار من صنف القطن المخصص لها فى فترة معينة تحدد فى هذا القرار".

"مادة ٤ — يصدر وزير الزراعة سنويا قرارا بتحديد الجهات المخصصة لزراعة الاكثارات الأولى من أصناف القطن المستنبطة أو السلالات الجديدة للأصناف التجارية المتداولة .

ولوزير الزراعة أن يصدر قرارا بتحريم زراعة قطن فى المساحات المجاورة للجهات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى نطاق دائرة يحددها القرار — ومع ذلك يجوز لوزير الزراعة أن يرخص بزراعة القطن فى هذه المساحات المجاورة على أن يكون من سلالة الصنف الذى يحدده فى قراره .

ولا يجوز تربية نحل العسل أو إقامة المناحل فى الجهات والمساحات المبينة فى الفقرتين السابقتين ولوزير الزراعة أن يأمر بإزالة ما يكون بها من مناحل بالطريق الإدارى .

ولوزير الزراعة أيضا أن يقرر منح من يحرم من زراعة القطن أو من يزال منحله تعويضا مناسبا طبقا للشروط والأوضاع التى ينص عليها القرار ويكون قراره فى ذلك نهائيا "

"مادة ٥ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة (١) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (٤) بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها عن الفدان أو كسوره . ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٤) بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كما يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة قدرها جنيهان عن كل قنطار أو كسوره .

ولوزير الزراعة أن يأمر بإزالة أسباب المخالفة إداريا على نفقة المخالف وقبل الحكم فى المخالفة .

ويجوز لوزارة الزراعة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٤) وقبل صدور الحكم فى المخالفة أن تقوم بتقليع نباتات القطن محل المخالفة بمصاريف تحصل من المخالف بالطريق الإدارى " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٠

فى شأن توزيع الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة للعمل فى أنحاء الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مزاولة مهنة الطب فى إقليم مصر ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة فى إقليم مصر والقوانين المعدلة له ؛